في غير الصلاة احتياطا لان كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض وكذا هو في احكام كالصلاة
والصوم احتياطا لان كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر وتغتسل لكل فرض في وقته لاحتمال
الانقطاع حتى ان جهلت وقت انقطاع الدم فان علمته كان عرفت انه كان ينقطع
عند الغروب فلا يلزمها الغسل الا عند الغروب وتتوضا الباقي الفرايض لاحتمال
الانقطاع عند الغروب دون ما عداه وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا فيبقى عليها
يومان لاحتمال ان يطرا عليها الحيض في اثنا اليوم الاول مع احتمال كونها تحيض
اكثر الحيض فيرتفع ... هذا لاحتمال يوم الحادي عشر فيصح لها اربعة عشر من
كل من الشهرين بثمانية وعشرين يوما فيبقى يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر
عشر ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصلان الصورة السادسة هي الذاكرة لعادتها
قدرا لا وقتا كان تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا اعلم ابتداها
واعلم اني في اليوم الاول طاهر بيقين فالسادس حيض بيقين والاول طهر
بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى اخر الخامس محتمل للحيض والطهر دون
الانقطاع والسابع الى اخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع فاليقين
من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل كناسية لهما فيما مر ومعلوم انه لا يلزمها
الغسل الا عند احتمال الانقطاع وتسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا
فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه الصورة السابعة هي الذاكرة لعادتها
وقتا لا قدرا كان تقول كان حيضي يبتدي في اول الشهر ولا اعلم قدره فيوم وليلة
منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر
والانقطاع فاليقين من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل كناسية لهما كما مر في
التي قبلها وغالبه ست او سبع اي من الايام بلياليها واغلحذف التا من العدد
لحذف المعدود فيجوز اثبات التا وحذفها وان كان اثباتها اولى فلو حاضت
امراة خمسة ايام او ثلاثة او ثمانية او عشرة مثلا لم يكن من الاقل ولا من الاكثر
ولا من الاغلب كما قرره بعضهم والمعتمد في ذلك الاستقرا اي المعول عليه
في كون الاقل كذا والاكثر كذا والغالب كذا او التفحص من الامام الشافعي رضي الله
عنه لنسا العرب ومعلوم انه لم يتتبع نسا العالمين حتى يكون استقرا تاما بل ولا التتبع
نسا زمانه كلهن بل تتبع بعضهن حتى غلب على ظنه عموم الحكم فهو استقرا ناقص
وهو انما يفيد الظن فهو دليل ظني بخلاف الاستقرا التام كما لو تتبعنا افراد الحيوان
كلها

كلها فوجدناه يموت فانه يفيد القطع فهو دليل قطعي وبهذا اظهر لك ما في قول
المحشي تبعا للقليوبي من كون ما هنا استقرا تاما فهو سبق قلم كما هو ظاهر لمن له المام بعلم
المنطق واقل النفاس اي زمنا بدليل قوله لحظة لانها اسم للزمن اليسير
وفي عبارة مجة اي دفعة من الدم وهي لا تكون الا في اللحظة وفي عبارة
لا حد لاقله اي لا يتقيد بقدر بل ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاسا
ولو قليلا ولا يوجد اقل من مجة فمودي العبارات الثلاث واحد واختار
المص الاول لمناسبته لقوله واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما في
اعتبار الزمن في الجميع واريد بها اي باللحظة وقوله زمن يسير اي بقدر
ما يلحظ وابتدا النفاس من انفصال الولد اي من زمن انفصاله لا من زمن
خروج الدم اذا تاخر خروجه عن انفصال الولد لكن بشرط ان يكون خروج
الدم قبل مضي خمسة عشر يوما منها فزمن النقا من النفاس عددا لا حكما
على المعتمد فان كان بعد مضي خمسة عشر يوما فاكثر فهو حيض فلا نفاس
لها اصلا على الاصح في المجموع كما مر واكثره ستون يوما اي بلياليها سوا
تقدمت او تاخرت او تلفقت وقد ابدى ابو سهل الصعلوكي معنى لطيفا في كون
اكثر النفاس ستين وهو ان الدم يجتمع في الرحم مدة تخلق الحمل وقبل نفخ الروح
فيه اربعين يوما نطفة ثم مثلها علقة ثم مثلها مضغة فتلك اربعة اشهر
واكثر الحيض خمسة عشر يوما في كل شهر فالجملة ستون يوما ولا يخرج ذلك
الدم الا بعد فراغ الرحم من الحمل فلذلك كان اكثر النفاس ستين واما بعد
لا ينفتح نفخ الروح فيه فيتغذى بالدم من سرته لان فمه لا ينفتح ما دام في بطن امه
كما قيل فلا يجتمع في الرحم دم من حين نفخ الروح فيه وانت خبير بان ذلك
دها لا يظهر الا بالنسبة لمن كان حيضها خمسة عشر يوما الا انها حكمة لا يلزم اطرا
وغالبه اربعون يوما اي بلياليها كما مر في نظيره والمعتمد في ذلك
الاستقرا اي المعول عليه في الاقل والاكثر والغالب التتبع لنسا العرب من الامام
الشافعي رضي الله عنه كما مر ايضا كما انه المعتمد فيما مر واقل الطهر الكامل
ذكروا اقل الحيض والنفاس واكثرهما وغالبهما استطرادا فذكروا اقل الطهر
الفاصل بين الحيضتين قيد لا بد منه وقد احترز المحترزة خمسة عشر يوما
اي بلياليها وانما كان اقله خمسة عشر يوما لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما والشهر
غالبا لا يخلو عن حيض وطهر فلزم ان يكون اقل الطهر خمسة عشر يوما واحترز
المص بقوله بين الحيضتين اي لانه قيد كما مر وقوله عن الفاصل بين حيض

Copyright King Saud University